د. عبد الله اوهايبيه
أستاذ بكلية الحقوق
جامعة الجزائر

شرح
قانون الإجراءات الجزائية
الجزائري

التحري والتحقيق

طبع في 2004

صنف4/092

دار
هومه
للطباعة والنشر والتوزيع
34 حي لابرويار- بوزريعة- الجزائر
الهاتف : 021.94.19.36 الفاكس : 021.94.17.75
021.94.41.19 021.97.75.51

تقديـــــــم

فـــي

الـتعريف بـقانون الإجـراءات الـجزائية

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد، قواعد قانون العقوبات([1]) وقواعد قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير هو مجموعة قواعد قانونية تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة، فيحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة، التي تهدف جميعها إلى الوصول للحقيقة المنشودة، وهي تطبيق القانون على من خرق أحكامه بمخالفة أوامره ونواهيه، عن طريق الإجراءات الأولية التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، وعن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة، فتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، وتنص المادة 29 منه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."

وهو يتضمن القواعد التي تسرى على الدعويين العمومية والمدنية التبعية، تعتمد في تطبيق قانون العقوبات عند خرق أحكامه بمخالفة نواهيه

1 – يقرر المشرع في قانون العقوبات ما يراه جديرا بالتجريم والعقاب، فيحدد الأفعال المجرمة ويقرر لها العقوبات أو التدابير الأمنية المناسبة.
انظر للمؤلف: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، السنة الجامعية 2000–2001.

وأوامره، حيث أنه من المستقر في الفكر الجنائي عموما أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي([1])، فتنص المادة 45([2]) من دستور 1996 على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون([3]).". وهو ما يبرر العلاقة الوطيدة بين قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، باستناد هذا الأخير في وجوده لقانون العقوبات، واعتماد هذا الأخير في تطبيقه على قانون الإجراءات الجزائية بإعمال الأحكام الموضوعية والعمل على تطبيقها وتنفيذها، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة المقررة قانونا لتطبيق قانون العقوبات، مما يجعل منه قانونا تابعا من حيث وجوده لقانون العقوبات، وبعبارة أخرى أن القاعدة الإجرائية تنقل القاعدة العقابية من مجالها النظري إلى مجال تطبيقي بحيث تطبقها باعتبارها قاعدة عقابية مجردة على شخص معين أو أشخاص معينين حين تثبت في حقهم التهمة بأحكام قضائية تصدر عن جهات قضائية مختصة قانونا، ذلك أن الجزاء الجنائي الذي تقرره القواعد الجنائية لا يمكن تطبيقه دون الاستعانة بأحكام قانون الإجراءات

---

1 – د. حبيب إبراهيم الخليلي: المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، سنة 1993، ص 23...
د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول في المدخل للعلوم القانونية، الطبعة 6 –1986، ص17...
د. سميرعبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون. دار المعارف، طبعة 1986.ص 59.

2 – وتقابلها المادة 42 من دستور 1989، وهي تطبيقا لمبدإ قانوني ثابت، يقرر أن الجزاء جزاء منظم، تطبقه وتنفذه السلطات العامة المختصة.

3 – خاصة أن الدستور نفسه ينص أيضا على شرعية وشخصية العقوبة، فتنص المادة 142 منه على أنه "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، وتنص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

الجزائية، لأن المستقر في النظم الحديثة لا عقوبة بغير حكم من هيئة قضائية مختصة، وهو المبدأ الذي قرره الدستور في مادته 45([1]).

وهو بهذا -أي قانون الإجراءات الجزائية- مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية يترتب على مخالفتها جزاءات إجرائية كالبطلان وعدم القبول والسقوط، يحتوي ضمن قواعده نصوصا موضوعية([2])، تجرم سلوكات وتقرر لها جزاءات عقابية، كنصه على معاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين رغم حضوره أو يمتنع عن أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم بعد إدلائه بأنه يعرف معلومات عن الجريمة موضوع البحث المقررة في المواد 97، 98، 223، 299 إ.ج، وكذلك الحبس التعسفي كالتوقيف تحت النظر لدى مراكز الشرطة والدرك الوطني لمدة تزيد عما هو مقرر له قانونا([3])، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 51 إ.ج.

ويضم قانون الإجراءات الجزائية مجموعة الإجراءات والنظم التي يجب الالتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في

---

1 – وكذلك دستور 1989 في مادته 42 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون." ودستور 1976 في مادته 46 "كل فرد يعتبر بريئًا حتى يثبت القضاء إدانته، طبقا للضمانات التي يفرضها القانون."

2 – ونلاحظ أنه إذا كان قانون العقوبات تعتبر قواعده أصلا قواعد موضوعية، إلا أنه لا يمنع أن يتضمن نصوصا إجرائية أو شكلية، كنص المادة 341 منه، التي تحدد الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا، فتقرر أن الدليل الذي يقبل لإثبات ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 ق.ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس بالجريمة، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي، وكذلك المواد 369، 373، 377، 389، 583 ق.ع.

3 – يقرر القانون أن التوقيف للنظر في مراكز الشرطة أو الدرك يجب أن لا يتجاوز 48 ساعة إلا في الحالات التي يحددها القانون طبقا للمواد 51، 65، 141 إ.ج.
انظر ص 239...271... من هذا المؤلف.

الموضوع. فينظم سبل البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وينظم المراحل التي تمر الدعوى العمومية كالتحقيق[1] والمحاكمة، وينظم الأجهزة القضائية وشبه القضائية التي تسهر على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية وإعماله في التحقيق ومحاكمة المتهمين وتوقيع العقاب أو التدبير الأمني المناسب، وينظم القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية[2] والفصل في الدعوى المدنية التبعية.

وعليه ينظم قانون الإجراءات الجزائية تفصيلا السلطات المختصة-كلا فيما تختص به- بمباشرة تلك الإجراءات، وهي جهاز الضبط القضائي ممثلة في ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم وبعض الأعوان والموظفين الموكول لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[3]، والنيابة العامة ممثلة في النائب العام ووكيل الجمهورية ومساعديهما على مستوى كل مجلس قضائي، وقضاء التحقيق ممثلا في قضاة التحقيق وقضاة غرفة الاتهام، وقضاء الحكم بمختلف درجاته من محاكم بأقسامها ومجالس بغرفها المختلفة، والمحكمة العليا[4]، ويحدد تشكيل كل جهة واختصاصاتها، بالإضافة لتحديد المراحل التي يمكن أن تمر بها الإجراءات كمرحلة الضبط القضائي[5] والتحقيق

---

1 – نلاحظ أن التحقيق ومدى وجوبه تحكمه المادة 66 إ.ج.

2 – تنص المادة 7 من قانون تنظيم السجون وإصلاح المساجين على تعيين قاض يختص بتنفيذ الأحكام الجزائية على مستوى كل مجلس يسمى قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية.

3 – عملا بحكم المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الخاصة التي تحدد الموظفين والأعوان الموكول إليهم بعض تلك المهام.

4 ـــــ خاصة أنه سبق التنويه على أن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر دستورا للحريات بما يقرره من صلاحيات بنصوص صريحة وما يقرره من قيود على هذه الصلاحيات.

5 – وهناك مرحلة سابقة على وقوع الجريمة تقوم بعمل وقائي يهدف إلى العمل على عدم وقوع الجريمة تسمى مرحلة الضبط الإداري أو البوليس الإداري، ويتمتع جميع أعضاء الضبط القضائي بهذه الصفة فيجوز لهم العمل الوقائي، فإذا وقعت الجريمة تحـــول

والمحاكمة[1] والأحكام والطعن فيها وتنفيذها، بالإضافة لذلك قواعد تسليم المجرمين والإنابات القضائية وتبليغ الأوراق والأحكام بين الجزائر والدول الأجنبية ورد الاعتبار.

وقد صدر قانون الإجراءات الجزائية بالآمر 66- 155 في 08 يونيو 1966، الذي عدل وتمم في الكثير من المرات على النحو التالي:

01- الآمــــر 68 - 10 المؤرخ فـــي 23 ينــايــر 1968.

02- الآمــــر 68 - 116 المؤرخ في 10 مــايو 1968.

03- الآمــــر 69 - 73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

04- الآمــــر 70 - 26 المؤرخ في 20 مارس 1970.

05- الآمــــر 71 - 34 المؤرخ في 03 يونــيــو 1971.

06- الآمــــر 72 - 38 المؤرخ في 27 يوليو 1972.

07- الآمــــر 75 - 46 المؤرخ في 17 يونــيــو 1975.

08- القانون 78 - 01 المؤرخ في 28 يــنــايــر 1978.

09- الآمــــر 81 - 01 المؤرخ في 21 فــبراير 1981.

10- القانون 81 - 04 المؤرخ في 25 أبريل 1981.

11- القانون 82 - 03 المؤرخ في 23 فــبراير 1982.

12- القانون 85 - 02 المؤرخ في 26 يــنــايــر 1985.

13- القانون 86 - 05 المؤرخ في 04 مــارس 1986.

عـــمـــلـــهم من عمل وقائي إلى عمل ردعي، يتميز بأنه عمل شبه قضائي يطلق عليها مرحلة الضبطية القضائية أو البحث التمهيدي أو الاستدلال.

1 – نلاحظ أنه ليس بالضرورة أن تمر كل قضية معروضة على القضاء الجنائي بمجموع هذه المراحل، إذ يمكن أن تتم المحاكمة مباشرة دون تحقيق في الموضوع كما هو مقرر كأصل في الجنح والمخالفات.

14- القانون 89 - 06 المؤرخ في 25 أبـــريـــل 1989.

15- القانون 90 - 24 المؤرخ في 18 أغسطس 1990.

16- المرسوم التشريعي 93-06 المؤرخ في19 أبريل 1993.

17- المرسوم التشريعي93-14 المؤرخ في04 ديسمبر 1993.

18- الآمــــر 95 - 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

19- القانون 01- 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

أولا - تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية

يتنوع تفسير القاعدة القانونية بحسب الجهة القائمة به، فيسمى التفسير الفقهي إذا قام به فقهاء القانون، ونتائج هذا التفسير غير ملزمة لأحد، ويسمى التفسير القضائي إذا قام به القضاة بمناسبة نظرهم في الموضوع وتطبيق القاعدة القانونية على وقائع معروضة عليهم، والأصل فيه أنه تفسير غير ملزم، فلا يقيد القاضي المفسر، وغير ملزم لغيره من القضاة الآخرين، إلا أن التفسير الذي تجريه المحكمة العليا له نوع من الإلزام الأدبـــي تجاه الجهات القضائية المختلفة، لأن من عمل المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي، فتنص المادة 6 من القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها: "بصفتها جهازا مقوما لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ووفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة للإجراءات، تمارس المحكمة العليا رقابة على تسبيب الأحكام..."، وتنص المادة 10 من نفس القانون "تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونية والعلمية، لتدعيم وتوحيد الاجتهاد القضائي."

أما النوع الثالث من التفسير، فهو التفسير التشريعي الذي يقوم به المشرع لتفسير قاعدة قانونية سابقة، ويأخذ تفسير المشرع هذا حكم التشريع المفسر، ويطبق بأثر رجعي من تاريخ صدوره، وحكم التفسير التشريعي أن لا يتضمن حكما جديدا وإلا اعتبرت قاعدة جديدة تطبق عليها الأحكام العامة.

ويهدف تفسير القاعدة القانونية إلى الإحاطة بمضمونها لبيان حقيقتها وما تتضمنه من أحكام وتحديد مداها، والتفسير بهذا المفهوم يعتبر تفسيرا كاشفا، فلا يجوز أن يكون منشئا، لأن دور القاضي الجنائي من التفسير هو الكشف عن إرادة المشرع من وضع القاعدة القانونية، فهو تلك العملية الفكرية التي يقوم بها المفسر على القاعدة القانونية ليستخلص قصد المشرع من وضعها، ذلك أن الغرض من التفسير يتنوع بحسب ما يريده المفسر بتفسيره للقاعدة، فقد يكون بغرض إيضاح غموضها أو تكملة نقصها أو بيان العلة من وجودها أو تأصيلها بردها للمبدإ العام المستمدة منه.

والأصل في تفسير القاعدة الجنائية، أنه يختلف بين ما إذا كانت القاعدة المفسرة قاعدة موضوعية أو قاعدة إجرائية، لآن تفسير النوع الأول -وهي قواعد تتعلق بالتجريم والعقاب- يجب أن يكون تفسيرا ضيقا، لأنها قواعد موضوعية تتضمن التجريم والعقاب، فتوضع ضد مصلحة المتهم كأصل عام.

أما القواعد الإجرائية فتفسر تفسيرا واسعا لأنها قواعد وضعت لتأمين حسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم، إذ يوصف هذا القانون بأنه دستور الحريات، لأنه القانون الذي يضع القيود والحدود على مباشرة السلطة المختصة لاختصاصاتها ليضمن بواسطتها الحقوق والحريات الفردية، ولآن المشرع وهو يضع قواعد قانون الإجراءات الجزائية يقوم بموازنة بين مصلحتين، مصلحة الجماعة في الوصول للحقيقة بواسطة تخويل السلطات

المختصة مجموعة من الاختصاصات فيها من القيود والتعرض للحريات الفردية كسلطة التفتيش والتوقيف للنظر والقبض والإيداع والحبس قبل الإدانة... ومصلحة الفرد في ضمان حقوقه وحرياته في عدم التعرض لها بالتقييد أو بالسلب، فيضع الضمانات الضرورية لحمايتها عن طريق تحديد مجالات التعرض للحقوق والحريات بدقة ووضع الحدود التي تباشر فيها السلطات المعنية اختصاصاتها، لأن الأصل في الإنسان أنه بريء حتى تثبت التهمة في حقه بحكم قضائي طبقا للمادة 45 من الدستور.

ثانيا- دور القياس في قانون الإجراءات الجزائية

القياس وسيلة يلجأ لها المفسر للقاعدة القانونية لاستكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد الحل لمسألة لم ينظمها القانون باستعارة الحل الذي يقرره لمسألة مماثلة نظمها، وهو بهذا يختلف عن التفسير بوجه عام لأنه عبارة عن بحث عن إرادة المشرع من وضع القاعدة، أي أنه يتعلق بالبحث عن حكم القانون من وضع قاعدة يشوبها الغموض، في حين أن القياس هو البحث عن حكم القانون لواقعة لم ينظمها أصلا من خلال قياسها على حالة مماثلة أخرى نظمها، والقياس[1] في قانون الإجراءات الجزائية جائز، ومن الأمثلة على ذلك نص المادة 95 إ.ج[2] التي وردت في الباب

1 – لأنها قواعد لا تتعلق بالتجريم والعقاب، إلا أن هناك قواعد موضوعية في قانون العقوبات لم توضع ضد مصلحة المتهم، وإنما هي قواعد من شأنها أن تفيده كالقواعد المتعلقة بالإباحة والإعفاء من المسؤولية أو العقاب مثلا أو الظروف المخففة للعقاب...، بالإضافة إلى القاعدة الإجرائية التي قد يتضمنها قانون العقوبات، فيجوز فيها القياس والتفسير طبقا للقواعد العامة في التفسير والقياس.

2 – المادة 95 "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد."

الثالث بعنوان "في جهات التحقيق"، التي يجب تعميم حكمها على جميع المحاضر المحررة من الأجهزة شبه القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، الموكول إليهم بعض مهام الضبط القضائي، وهي المادة التي تنص على تسجيل إفادات الشهود في محاضر التحقيق وخلوها من كل كتابة بين السطور أو حشو فيها، واشترطت توقيع كل من القاضي والكاتب والشاهد على كل شطب أو إضافة باعتبار أن التوقيع على ذلك يعتبر مصادقة عليها، وإلا اعتبرت تلك التخريجات ملغاة، بالإضافة إلى أن عدم التوقيع الصحيح على المحضر أو عدم توقيع الشاهد على تلك الصفحات يجعلها محاضر لا قيمة لها[1].

ثالثا – تطبيقه من حيث المكان

تطبيقا للمادة الثالثة من قانون العقوبات التي تنص "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية."، ونظرا لتبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون العقوبات، باعتبار أن الأول هو الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق الثاني، وعليه فقانون الإجراءات الجزائية يطبق على الدعاوى التي يختص بنظرها القضاء الوطني، وهذا يعني إمكان تطبيقه على بعض الجرائم التي تقع في الخارج طبقا لأحكام المواد 3 ق.ع، 582 –

1 – ومن صور القياس، ما استقر عليه القضاء المصري في تعميمه لحكم المادة 312 ق.ع مصري، المتعلقة بالقيد على تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة التي تقع بين الأصول إضرارا بفروعهم أو العكس وفيما بين الزوجين على جريمتي النصب وخيانة الأمانة بين الأصول والفروع وفيما بين الزوجين، ونلاحظ أن القانون الجزائري يجعل من صفة الأصل والفرع والزوج عذرا معفيا من العقاب في جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب وإخفاء الأشياء المسروقة، طبقا للمواد 368، 373، 377، 389 ق.ع.

589 إ.ج مما يعني عدم ارتباط هذا القانون بصفة مطلقة بمكان ارتكاب الجريمة، فإن المجال المكاني لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية يتحدد بنطاق إقليم الدولة الجزائرية فلا يخرج عنه([1]) وقاعدة الإقليمية في قانون الإجراءات الجزائية تقتضي استبعاد أي تطبيق لآي قانون أجنبي داخل الإقليم الوطني، لأن القاعدة الإجرائية خطاب موجه للقاضي الوطني، واستبعاد تطبيقه خارج حدود هذا الإقليم كأصل إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يعتد القانون الوطني-أي قانون الإجراءات الجزائية- بالقانون الأجنبي، فتكون للأحكام الأجنبية الصادرة طبقا لهذا الأخير حجة داخل الإقليم الوطني([2])، فينص على امتناع إقامة الدعوى العمومية إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية قد حكمت بعقوبة وأصبح حكمها نهائيا، وأن المحكوم عليه قد قضى عقوبته المقضي بها طبقا للقانون الأجنبي، أو صدر بشأنه عفو أو تقادمت عقوبته، فتنص المادة 2/582 إ.ج "غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها."

وكذلك في حالة الندب القضائي -الإنابة القضائية- فيجوز في إطار الاتفاقيات القضائية بين الجزائر وغيرها من الدول بما تقرره من أحكام([3])

[1] – انظر الأحكام العامة في تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان.

[2] – استثناء لا يمنع أن تكون أدلة إثبات أو مستندات موجودة في الجزائر تحت يد السلطة الجزائرية، أن تقدم للسلطات الأجنبية بناء على طلبها باعتبارها أدلة إثبات بشأن دعوى عمومية تحقق في الخارج، وقد نظمت هذه الحالة المواد 723-725 إ.ج.

[3] – وقد أبرمت الجزائرمجموعة من الإتفاقيات القضائية للتعاون، مع مجموعة من الدول، كتلك المبرمة مع الجمهورية التونسية والمملكة المغربية وفرنسا...، وانضمت للاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب المبرمة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418، الموافق 22 أبريل 1998، بالمصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان

أن يطلب القاضي الوطني من القاضي الأجنبي اتخاذ بعض الإجراءات القضائية الضرورية لتحقيق الدعوى كسماع شاهد أو إجراء معاينة، حيث يمكن اعتبار المحاضر المحررة بواسطة السلطة القضائية الأجنبية كأداة إثبات، حيث جـاء في قرار للمحكمة العليا "من المقرر قانون أنه يمكن الاعتماد كأدلة إثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية، ولا سيما عند تكليفهـا بتنفيذ الإنابة القضائية، وعليه فإن القضاء بخلاف هذا المبدإ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن تحرير هذه المحاضر تم بموجب الإنابة القضائية التي أمر بها القاضي الجزائري وفقا للمعاهدات القضائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا، فإن قضاة الموضوع عند قضائهم ببراءة المتهم بالرغم من كونه عنصرا هاما في

1418، الموافق 7 ديسمبر 1998، فتنص المادة 9 من هذه الاتفاقية على أنه "لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام نيابة عنها، بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:
أ – سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال،
ب– تبليغ الوثائق القضائية،
ج– تنفيذ عمليات التفتيش والحجز،
د – إجراء المعاينة وفحص الأشياء،
هـ– الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصادق منها."
وتنص المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب " تلــتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين الآتيتين:
أ– إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة،
ب– إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها."
وتنفذ الإنابة القضائية وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة وهو ما تقرره المادة 11 من نفس الإتفاقية."، الإتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية رقم93 لسنة 1998.

ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات حسب وثائق الملف يكونوا قد خرقوا القانون ويتعين عليه نقض القرار المطعون فيه."([1])

رابعا – سريانه من حيث الزمان

ينص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 730 على أنه "ينفذ هذا الأمر-أي الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية- اعتبارا من تاريخ نفاذ الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب 1385 الموافق 16 نوفمبر 1965..."، وقد صدر المرسوم 66-159 المؤرخ في 08 يونيو 1966 محددا تاريخ 15 يونيو تاريخا لنفاذ الأمر 65-278، وهو التاريخ نفسه المحدد لنفاذ قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 730، وتقضي القواعد العامة الإجرائية بأن كل قاعدة قانونية نافذة تسري فورا على جميع الوقائع التي لم يتم الفصل فيها، ولا تمتد إلى وقائع سابقة على ذلك النفاذ تم الفصل فيها نهائيا، أي أن القاعدة تطبق بأثر فوري ومباشر، وقانون الإجراءات الجزائية لا يخرج على هذه القاعدة فيطبق بأثر فوري، ولا يطرح مشكل القانون الأصلح للمتهم، لأنه قانون وجد من أجل السير الحسن للعدالة، فيطبق بغض النظر عما إذا كان يمكن أن يكون لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا([2]) "أما القوانين الشكلية، أي النصوص المتعلقة بالإجراءات والمحاكمة والتحقيق، سواء كانت أصلح للمتهم أو ضده، فإنها تطبق فورا ولو على وقائع تمت قبل إصدارها، وذلك لأن قانون الإجراءات يقصد به دائما تحسين إقامة العدالة. "، وهذا يعني تطبيق القاعدة الشكلية فور صدورها على جميع الوقائع والجرائم التي وقعت في ظل سريانه وعلى تلك

---

[1] – نقض جزائي 1993.01.17 المجلة القضائية عدد 4 . سنة 1993 ص279 .

[2] – نقض جزائي 1969.03.14، مجموعة الأحكام، المجموعة 1، الجزء 2، ص 454.

التي ارتكبت في ظل نفاذ القانون المعدل أو الملغى، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية ينظم سبل البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام وتنفيذها، وهي مجموعة إجراءات تتعاقب في الزمان، قد يطول الزمن بين إجراء وإجراء فيصدر قانون يعيد تنظيمها على نحو يختلف عن السابق، والقاعدة أن كل إجراء يعتبر صحيحا إذا تم وفق قاعدة قانونية معينة، ولا يؤثر في صحته صدور قاعدة جديدة تلغيه أو تعدل فيه.

إلا أن التطبيق الزمني لقانون الإجراءات الجزائية على بساطته، يطرح إشكاليات في مجال الاختصاص وطرق الطعن والمواعيد والتقادم([1])، وعادة يتدخل المشرع بوضع حلول لها كأن يضع قواعد خاصة أو انتقالية ينظم فيها تلك المسائل بطريقة معينة تخضع في تحديدها لما يراه المشرع مناسبا.

فمثلا بالنسبة للاختصاص فقد ذهب المشرع الجزائري عند إلغائه لمجلس أمن الدولة الذي أنشئ بالأمر 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 إلى إحالة جميع القضايا التي كانت معروضة على هذا المجلس أو التي كان مختصا بها على القضاء العادي تطبيقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 2 من القانون 89-06 الذي ألغي بمقتضاه المجلس السالف الذكر، على أنه "إن الدعاوى القائمة حاليا أمام مجلس أمن الدولة أو التي هي في التحقيق أمام قاضي التحقيق لدى مجلس أمن الدولة، تنقل إلى الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام الآمر 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966".

---

[1] – ويمكن ارجاع الاختلاف حول التقادم لطبيعة قواعده، فمن الفقه من يعتبرها قواعد موضوعية ويرتب على ذلك تطبيق أحكام القانون الأصلح للمتهم عليها، ومنهم من يعتبرها قواعد شكلية الغرض من وجودها حسن سير العدالة، فلا يشملها تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ونلاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري أنه نظم أحكام تقادم الجريمة أو الدعوى العمومية وتقادم الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 6 – 9 ، 612-618 ، مما يطرح السؤال حول طبيعتها.

وكذلك دائما بالنسبة للاختصاص، فإن المشرع الجزائري عند إلغائه للمجالس الخاصة المكلفة بمحاكمة المتهمين بجرائم التخريب والإرهاب بمقتضى الأمر 95-10 المؤرخ في 13 رمضان 1415 الموافق 25 فبراير 1995 أبقى على المجالس الخاصة بمكافحة التخريب والإرهاب كمرحلة انتقالية لتصفية القضايا التي حددت جلساتها للنظر فيها، أما بقية القضايا الأخرى فقد حولت على المحاكم الجنائية العادية طبقا لحكم المادتين 11-14 من الأمر السالف الذكر، فتنص المادة 11 "تحول إلى محكمة الجنايات المختصة، حسب القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، القضايا المحالة من قبل غرفة المراقبة إلى المجلس الخاص والتي لم يتم تحديد جلستها قبل صدور هذا الأمر."، وتنص المادة 12 "تحول إلى محكمة الجنايات المختصة القضايا المجدولة أو المؤجلة أو التي تكون محل تحقيق تكميلي أو تمت فيها معارضة أو التي تم الطعن فيها بالنقض." وكذلك القضايا التي كانت منظورة أمام غرفة المراقبة حولت إلى غرفة الاتهام والقضايا التي كانت منظورة أمام قاضي التحقيق لدى المجالس الخاصة فقد حولت إلى قاضي التحقيق تطبيقا لأحكام المواد 12-14 من نفس الأمر 95-10، فتنص المادة 13 "تحول إلى غرفة الاتهام المختصة القضايا المطروحة على غرفة المراقبة لدى المجالس الخاصة التي لم يبت فيها قبـل صدور هذا الأمر."، وتنص المادة 14 "تحول إلى قاضي التحقيق المختص حسب القواعد العامة، القضايا المطروحة على قاضي التحقيق لدى المجالس الخاصة التي لم ينته بها التحقيق قبل صدور هذا الأمر.([1])"

[1] - نلاحظ أن الجرائم الارهابية والتخريبية أنشئت بالمرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المعدل والمتمم، والتي وضع قواعد خاصة من حيث التجريم والعقاب ومن حيث الإجراءات التي تتبع في ملاحقة مرتكبيها، وهو المرسوم الذي ألغي

والملاحظ أن المشرع الجزائري، في هاذين التعديلين لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 89-06 والأمر 95-10 قد نهج موقفين مختلفين اقتضتهما ظروف الحال، فعند إلغاء للمجالس الخاصة بمكافحة جرائم التخريب والإرهاب ميز بين الأطوار التي وصلتها الدعوى على النحو السابق، في حين أنـــه عنـــد إلغاء مجلس أمن الدولة حول جميـــع القضايا للقضاء العادي مهما كانت المرحـــلة التي وصلتها القضية.

خامسا - علاقته بقانون الإجراءات المدنية

يتفق قانون الإجراءات الجزائية مع قانون الإجراءات المدنية في طبيعة قواعدهما، إذ تعتبر قواعدهما قواعد شكلية، الغرض من وجودها العمل على تطبيق قواعد موضوعية، فقانون الإجراءات الجزائية -كما سبق أن رأينا- يعمل على تطبيق قانون العقوبات، أما قانون الإجراءات المدنية([1]) فيعمل على تطبيق القانون المدني والقانون التجاري بوجه عام، إلا أنهما يختلفان من حيث تنظيمهما لدعويين تختلفان من حيث الطبيعة والهدف، فالأول ينظم الدعوى العمومية التي تهدف لحماية المصلحة العامة بتوقيع العقاب على كل من يخل بأمنها واستقرارها، والثاني ينظم الدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة للمدعي المدني عملا على حصوله على حقـــه

بالأمر 95-10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1995، والذي تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فأدمجت أحكامه الإجرائية الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أيضا أن الأحكام الموضوعية التي وردت في المرسوم التشريعي 92-03 أدمجت في قانون العقوبات بتعديله بالأمر التشريعي رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

[1] - الصادر بالأمر 66-154 فـــي 8 يونيـــو 1966 وهو يتضمن قواعد تنظم السلطة القضائية واختصاصاتها ودرجات التقاضي والقـــواعد المتعلقة برفع الدعوى والبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى وكيفيـــة إعلانها وآثاره وبطلانه وطرق نظـــر الدعـــوى وإجراءات الحضور، وجزاء التخلف عنه وكيفية إصدار الأحكام والطعن فيها وتنفيذها...

مـــن المدعى عليه([1]) بالإضافة إلى اختلافهما من حيث مدى ضرورة كل منهما لتطبيق قواعد القانون الموضوعي، فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية باعتباره وسيلة لتطبيق قانون العقوبات لا يمكن الاستغناء عنه لأنه لا يجوز توقيع جزاء جنائي دون اللجوء للأحكام القانونية المختلفة المنظمة للجزاء الجنائي، فإن قانون الإجراءات المدنية لا يقوم وسيلة وحيدة لتطبيق قواعد القانون المدني، إذ من الممكن تطبيقه دون حاجة إلى اللجوء للقواعد الإجرائية، كإجراء المصالحة بين الدائن والمدين أو التنازل أي الحصول على الحق دون اللجوء للقضاء لاقتضائه، وحين يتعذر ذلك تبدو الحاجة للجوء للقضاء حين يمتنع المدين عن الوفاء أو يخل بالتزاماته، فلا يرى الدائن بدا من مقاضاته أمام القضاء المـــدني لعجـــزه عـــن تحصيل حقوقه بطرق أخرى غير اللجوء للقضاء.

والسؤال المطروح هو، ما مدى استقلالية القانونين -قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية- عن بعضهما؟ وبعبارة أخرى، هل يستقل قانون الإجراءات الجزائية في أحكامه ومبادئه عن قانون الإجراءات المدنية، أو اعتبار القانون الأول قانون تبعي للثاني فيما يتعلق بالمجالات التي لم ينظمها قانون الإجراءات الجزائية؟. فقد ظهر في هذا الشأن رأيان([2]) رأي يرى استقلال كل من القانونين عن بعضهما، ورأي آخر يرى تبعية قانون الإجراءات الجزائية لقانون الإجراءات المدنية باعتبار هذا الأخير أصلا أو قانونا عاما له.

---

1 - د. محمود نجيب حســـني: شرح قانون الاجراءات الجنائية ... ص 14.
2 – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ... ص 16.

- <u>الرأي الأول :</u>

يقوم على أن قانون الإجراءات المدنية يعتبر أصلا عاما لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث يلتزم القاضي الجنائي بالرجوع له كلما وجد فراغا أو نقصا في قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية يعتبر قانونا عاما لقواعد الشكلية أو الإجرائية عموما، فقد جـــاء في قـــرار للمحكمة العليا([1]) «من المبادئ العامة أن قانون الإجراءات المدنية هو القانون العام بالنسبة لقانـــون الإجراءات الجزائية وهو المرجع الذي ينبغي الاستشهاد به والاعتماد عليه عند قصور قانون الإجراءات الجزائية وذلك فيما يتلاءم مع طبيعة الدعويين المدنية والجزائية».

- <u>الرأي الثاني :</u>

يرى أنصاره أن قانوني الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية مستقلان عن بعضهما، كل له مجاله الخاص به، فلا يعتبر قانون الإجراءات المدنية أصلا لقانون الإجراءات الجزائية، فلا يلتزم القاضي الجنائي بالرجوع لقواعد الإجراءات المدنية عند عدم وجود قواعد تنظم المسألة المعروضة عليه في قانونه -الإجراءات الجزائية-، لوجود فراغ أو نقص فيه، بل عليه الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ومحاولة تفسيره لإيجاد حل فيه للمسألة المعروضة عليه، فقد جاء في قرار حديث للمحكمة العليا «من المقرر قانونا أنه "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض..."، إن الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا من قبل محكمة الجنايات حال نظرها في الدعوى المدنية لمخالفة طلب التعويض للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية من حيث عدم

---

1 – نقض جزائي 25 مايو1982، نشرة القضاة عدد 43 سنة 1988 ص 37...

ذكر أسماء الأطراف المدنية ولا عناوينهم هو قضاء غير سليم لأن البيانات المشترطة في المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية تنطبق في حالة مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية في حين أن الدعوى المدنية في قضية الحال مرتبطة بالدعوى الجزائية، وبالتالي فإنه لا يستساغ الحكم بعدم قبول دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جناية إلا إذا كان طلب التأسيس جاء متأخرا بعد غلق باب المرافعات.([1])»

ونعتقد أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان لا يميل للأخذ بالاتجاه الأول، على أن قانون الإجراءات المدنية يعتبر أصلا عاما، أو قانونا عاما لقانون الإجراءات الجزائية([2])، إلا أنه إعمالا لقواعد التفسير الموسع والقياس في مجال القواعد الإجرائية يمكن الالتجاء لقواعد الإجراءات المدنية والاستعانة بها، حيث لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يحكم المسألة المعروضة على القضاء، خاصة وأنه ينص في المادة 439 إ.ج على أنه تطبق قواعد التكليف بالحضور والتبليغات الواردة في قانون الإجراءات المدنية ما لم توجد نصوص مخالفة في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة لموقف المحكمة العليا غير المستقر على رأي واحد، من حيث أنها قررت مرة بأن قانون الإجراءات المدنية يعتبر أصلا

---

1 – نقض جزائي 23 ديسمبر1997، المجلة القضائية، عدد 1 سنة 2000 ص 190...

2 – تأسيسا على أن حكم المادة 439 إ.ج التي يقرر الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتكليف بالحضور فتنص "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح." وهي مادة لا تضع حكما أو قاعدة عامة تلزم القاضي الجنائي بوجوب الرجوع لقانون الإجراءات المدنية كلما وجد قصورا في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تضع قاعدة خاصة تتعلق بمجال معين وهو التكليف، عكس ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها في 25 مايو 1982 باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية القانون العام للقوانين الإجرائية، والذي يجب الرجوع إليه والاعتماد عليه عند قصور في نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

عاما لقانون الإجراءات الجزائية في قرار لها([1])، وفي قرار آخر([2]) تقرر استقلالية القانونين عن بعضهما.

سادسا – الأصل في الإنسان البراءة وقانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة القانون، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة للتعرض للحقوق والحريات، ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة، التي من خلالها تحمى تلك الحقوق من تجاوزات السلطة، ولا يجوز إدانة أي شخص إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص، فتنص المادة 45 من الدستور لسنة 1996 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون." فإن قانون الإجراءات الجزائية يقوم على مبدإ عام وهو أصل الحقوق والحريات ألا وهو أن الأصل في الإنسان البراءة([3])،أي أن الشخص يعتبر بريئا ويعامل على هذا الأساس، فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب معاملته على أنه برئ من التهمة([4]) مهما بلغت من الخطورة

---

1 – نقض جزائي 25 مايو 1982، نشرة القضاة عدد 43 سنة 1988 ص 37...

2 – نقض جزائي 23 ديسمبر 1997، المجلة القضائية، عدد 1 سنة 2000 ص 190...

3 – نلاحظ أن الأصل في الإنسان البراءة إذا كان مبدأ أصيلا في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه مبدأ لا يحترم في بعض الأحيان من حيث المبالغة في اللجوء للحبس المؤقت رغم نص قانون الإجراءات الجزائية على طبيعته الاستثنائية، والتوقيفات التعسفية في غياب أي رقابة قضائية.
علي بن فليس: الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 2، سنة 1998، الصفحة 66.

4 – نلاحظ أن الصلاحيات المخولة للأجهزة المختلفة، من أجهزة شبه قضائية وقضائية، والضمانات المقررة حماية للحقوق والحريات الفردية تؤسس جميعها على مبدإ جوهري وهو أن الأصل في الإنسان البراءة.

والجسامة، ومهما قامت في حقه من الدلائل والشبهات والأدلة، إلى حين ثبوتها ضده بقرار قضائي صادر عن جهة نظامية مختصة وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهو القانون الذي جاء خلوا من النص على هذا المبدإ.

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يحتل مكانة مهمة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية فلا تقرر القيود إلا في حدود ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة في تطبيق القانون وتوقيع العقاب([1])، أو بعبارة أخرى لا تفرض القيود ولا يتعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول للحقيقة([2])، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المبدأ هو أصل كل الضمانات التي يقررها القانون للحرية الفردية، وعلى أساس كل من القيد والضمان يحدد نطاق مباشرة السلطات المختصة لاختصاصاتها، فيتسع نطاق القيود والتعرض للحرية الفردية كلما كان النظام يميل للديكتاتورية أو تغليب الصالح العام على صالح الأفراد، ويتسع نطاق الضمانات فيقل بذلك مجال القيود على الحرية الفردية ويضيق نطاقها كلما كان النظام يميل إلى الديمقراطية.

ويترتب على مبدإ البراءة آثار هامة :

راجع على سبيل المثال نص المواد 44، 51، 123 ... من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – د. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الشهاب باتنة 1986، ص 32.

[2] – يجب على السلطات المختصة التقيد بمبدإ دستورية القوانين وتدرجها حتى في الحالات أو الظروف الاستثنائية، باعتباره من الضمانات الأساسية المقررة للحقوق والحريات الفردية، خاصة أن قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للتعديل بالأمر 95–10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 أصبح يضم الأحكام الخاصة التي كان قد وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، وهي الظاهرة الإرهابية.

1– يجب عدم التعرض للحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات المختصة من ضبطية قضائية وقضاء تحقيق وقضاء حكم تحري الحقيقة وصولا لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، هذا التعرض أو التقييد للحرية يجب أن يكون في حدود ما يسمح به القانون.

2– يفسر الشك لمصلحة المشتبه فيه والمتهم، فإذا كانت القاعدة أن السلطة القائمة على إعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تعامل المشتبه فيه والمتهم على أساس براءتهما من التهمة، وعدم اعتبارهما مذنبين لحين قيام دليل على ذلك وثبوته بحكم قضائي بات([1]) لآن الشك في نسبة التهمة للفاعل يجب أن يفسر لمصلحة المتهم والقضاء ببراءته([2]) وعليه فإذا كان المبدأ أي الشك يفسر لمصلحة المتهم يحتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية باعتباره نتيجة طبيعية لمبدإ الأصل في الإنسان البراءة، وإذا كانت أحكام البراءة يكفي فيها الشك في نسبة التهمة في حق المتهم ليقضى بها، فإن

[1] – نلاحظ أن قاضي التحقيق يتصرف في نتائج التحقيق الذي يقوم به بناء على رجحان أدلة البراءة على أدلة الإدانة أو العكس، فيقرر الأمر بألا وجه للمتابعة متى رجحت أدلة البراءة، أو يأمر بالإحالة للمحكمة او غرفة الاتهام بحسب ما اذا كانت التهمة تتعلق بمخالفة أو جنحة أو تتعلق بجناية متى رجحت أدلة الإدانة.

[2] – إعمالا الفكرة الموازنة بين مصلحة الجماعة في الوصول للحقيقة وتطبيـق القانون وبين مصلحة الفرد في أنه برئ لحين ثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي بات، لأن التحقيق الأولى لا يتأتى إلا بفرض قيود على الحريات الفردية ولـو في حدود معينة، ولا يتأتى تحقيق المصلحـة الفردية باعتبار أن الفرد برئ إلا بعدم تقييدها أصلا، ولكن رعاية للمصلحة العامة يجب قبول التعرض للحرية الفردية تحقيقا لها، ولا يقرر هذا التعرض بفرض قيود على الحرية الفردية إلا في حدود معينة يحددها القانون سلفا فلا يضار الفرد بذلك ولا تضيع المصلحة.

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية...ص 422 – 462.

د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء1 بند 48، ص 55.

الإدانة يجب أن تصدر بأحكام بناء على أسباب يقينية لا تحتمل الشك أو الظن والاحتمال.

3- عدم التزام الشخص بإثبات براءته، فمن نتائج مبدإ البراءة أيضا أن المتهم أو المشتبه فيه لا يلتزم قانونا بتقديم دليل براءته، فعلى من يدعي وهي النيابة العامة إقامة دليل الإدانة، فتنص المادة 45 من دستور 1996 على أنه "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته..." وهو المبدأ الذي رسخته المحكمة العليا في قرار لها "ولما ثبت من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بإدانة المتهم على كونه لم يقدم أية حجة كافية لتبرئته، فإنهم بذلك قد عكسوا قاعدة عبء الإثبات التي تقع على عاتق النيابة العامة في المواد الجزائية... ([1])"، وعليه يقع هذا الالتزام بإثبات التهمة على عاتق جهة الاتهام وهي النيابة العامة، فتقوم كأصل عام بإثبات التهمة في حق كل من توجه له الاتهام([2])، إلا أن هذا لا يمنع من أن يقرر المشرع استثناء على هذا الأصل بإلقاء عبء الإثبات على عاتق المتهم بوجوب تقديم دليل براءته من التهمة الموجهة إليه، أي أن المتهم مدعو قانونا لإثبات براءته بالقيام بنفي التهمة عن نفسه واثبات ذلك([3])، وهو وضع خاص ببعض مجالات المخالفات المنظمة بنصوص خاصة والمحاضر المتضمنة لها، والتي يعترف المشرع لتلك المحاضر المثبتة لتلك المخالفات بقوة ثبوتية محددة، فيعتبرها حجة بما تثبته من مخالفات لحين ثبوت عكس

---

[1] – نقض جزائي 26. 1994.06 المجلة القضائية،عدد 1 لسنة 1995، ص 259.

[2] – علي بن فليس: الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 36، رقم 2، سنة 1998، الصفحتين 60.

[3] – د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية ... ج 1 ص 63.
د. محمد محي الدين عوض: قانون الإثبات بين الإزدواج و الوحدة في الجنائي والمدني في السودان. مجلة القانون والإقتصاد.السنة 37/1967. عدد 3 . ص 405.

ذلك، أو طعن فيها بالتزوير ويثبت التزوير([1])، وهذا يعني أن المتهم وفي حالات استثنائية يحددها القانون، يقع على عاتقه إقامة دليل براءته مما ينسب له في تلك المحاضر([2]).

سابعا – النظام الإجرائي الجزائري

تأثر قانون الإجراءات الجزائية بالنظامين الإجرائيين، النظام الاتهامي والنظام التنقيبي أو التفتيشي أو التحري – النظام المختلط كنظام ثالث يعتبر نتاج جمع بين محاسن النظامين الاتهامي والتنقيبي أو التفتيشي –، هذه الأنظمة التي تعاقبت عبر الزمن فسايرت التطور التشريعي الذي عرفته الأنظمة القانونية، ويعتمد النظام الإجرائي في قيامه على طبيعة النظام السياسي القائم ومدى حمايته وحرصه على ضمان الحقوق والحريات الفردية، والأسلوب المتبع للتوفيق بينها وبين مصلحة الجماعة، ومدى تغليب أي منهما، وعلى مدى الدور الذي يوكل للقاضي في الدعوى العمومية.

ويبدو واضحا أن القانون الجزائري، ومن خلال النظام القانوني المعمول به، والمستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أنه نظام يعتنق مزيجا من النظامين الاتهامي والتنقيبي، وهو ما يعرف في الفقه الحديث بالنظام المختلط، وعليه ولإبراز مظاهره وتأثر القانون الجزائري به، يحسن بنا التعرض للنظامين الأولين، النظام الاتهامي والنظام التنقيبي على التوالي لاستخلاص النظام المعمول به في نظامنا الإجرائي.

---

[1]– أنظر ص 293، من هذا المؤلف.

[2]– خلافا للأصل العام الذي يقرر أن إقامة الدليل يقع على جهة المتابعة والاتهام وهي النيابة العامة.

1 } النظام الاتهامي:

يعتبر النظام الاتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية، يسود هذا النظام في الأنظمة الأنجلوسكسونية، ومن التشريعات العربية المتأثرة به إلى حد كبير القانون السوداني، حيث يوسع القانون السوداني من سلطة القاضي باعتباره فردا من الجماعة، فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشأن جميع الجرائم التي تصل إلى علمه، عكس الأنظمة العربية الأخرى([1]) التي حددت تدخل القاضي في تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية، تتعلق فقط بما يعرف بجرائم التي ترتكب في جلسات الهيئات القضائية المختلفة([2])، فالنظام الاتهامي يقوم على أساس أن الخصومة الجنائية نزاع بين خصمين متساويين، يتم حله أو الفصل فيه أمام قاضي حكم، يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال لحياده، فلا يقوم بأي دور إيجابي للبحث عن أدلة الجريمة، فلا يتعدى دوره في الدعوى الجنائية دور الحكم بين خصمين يقفا أمامه متساويين والقضاء لأحدهما، لأن الخصومة في هذا النظام تشبه الخصومة المدنية ويمكن إجمال خصائصه في التالي:

[أ]- أن الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذويه، فتقوم الدعوى على الاتهام الفردي، فيحرك الدعوى العمومية المجني عليه أو أحد أقاربه، إلا أنه في مرحلة متقدمة عرف نظام الاتهام الشعبي حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني نظرا لتغير مفهوم الجريمة، ثم تطور إلى أن أصبح

1 – د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءت الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، الطبعة 02 ، 1985، مطبعة جامعة القاهرة. ص39 هـ02.

2 – نلاحظ كذلك سلطة قاضي التحقيق في توجيه الاتهام بالنسبة للأشخاص الذين يرى وجها لاتهامهم بشأن ما هو معروض عليه من وقائع يحقق بشأنها تضمنها طلب النيابة العامة أو شكوى المضرور المصحوبة بادعاء مدني.

الاتهام من اختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام.

[ب]- أن دور القاضي يتميز بالسلبية حيث يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دون أن يتدخل فيها، فيستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وفحص الأدلة المقدمة من كليهما ثم يحكم للطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر.

والملاحظ أن الحقيقة المنشودة في ظل هذا النظام، تظل حقيقة غير مطلقة، فهي حقيقة نسبية لأنها مستنبطة فقط من أدلة يقدمها الخصمان في الدعوى المعروضة على القاضي، ومدى قدرة كل منهما ومهارته في تقديم وشرح حججه أمام القاضي وبسطها، دون أن يلجأ هذا الأخير -أي القاضي- إلى البحث عن الدليل خارج ما هو مطروح أمامه من أدلة قدمها الخصوم([1]).

[ج]- المساواة بين الخصمين، و تقرير حق الدفاع لكل خصم على حد سواء، فلا يخول أحدهما امتيازا على الآخر، ولا سلطة تجعله في وضع متميز عن خصمه، فيقفان أمام القاضي الحكم بصفة متساوية.

[د]- أن الإثبات في النظام الاتهامي لا يخضع لشكلية معينة، فيقوم على حرية الإثبات، فلا يطبق نظام الأدلة القانونية، بحيث يتولى كل مدع إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل أمام القاضي، في حين يتولى المدعى عليه دحض تلك الأدلة التي قدمها المدعي، ليقرر القاضي على ضوء ما قدم أمامه وترجيح الدليل الأقوى.

1 – د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، طبعة 1985 ، ص 30 – 31.

[هـ]- أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة، فلا تسبق بالتحقيق في القضية، حيث لا يحقق فيها بمعرفة جهة تحقيق مختصة، وتسود المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية([1]).

ويمكن تقييم النظام الاتهامي بما يقدمه من ضمان للحرية الفردية بمساواة الخصمين أمام القاضي، فلا يخول أحدهما امتيازا على الآخر، وحرية الإثبات وحق الدفاع وحياد القاضي، إلا أنه نظام يفتقد لقواعد تحمي الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة، بالإضافة للضعف الذي كثيرا ما ينتاب المدعي أمام المدعى عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقية مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية ابتداء، بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يقفه القاضي في هذا النظام، حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصمين والحكم لأكثرهما حجة وإقناعا.

---

1 – وهي المباديء التي تسود التحقيق النهائي أو المحاكمة كأصل عام في الأنظمة التشريعية الحديثة، وتعني علـنية الجلسات السماح للجمهور أي عامة الناس كأصل ودون تمييز أن يشهد أطوار المحاكمة، فلا يكفي حضور الخصوم ومحاميهم وأقاربهم، وهي قاعدة مقررة حماية للمصلحة العامة، يتمكن من خلالها الجمهور من مراقبة عمل القضاء مما يدعم الـثقة به.

أما شفوية المرافعة فتعني أنه لا يجوز للجهة القضائية أن تبني اقتناعها على مجرد محاضر الاستدلال والتحقيق المقدمة لها، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها لأقوال الخصوم وشهادة الشهود، كما يجب أن تطرح كافة الأدلة التي احتوتها المحاضر السابقة أمامها وتخضع للمناقشة الشفوية.

أما الحضورية فهي مبدأ يعني مباشرة المحاكمة في حضور الخصوم، وعليه يجب تمكين المتهم من الحضور في إجراءاتها، لأن حضوره شرط لصحة الإجراءات، وابعاده دون مقتض عن الحضور يؤدي للبطلان، وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، ونلاحظ أن حضور النيابة العامة في الهيئة الجنائية ملزم، لأنها تعتبر جزءا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجنائية، فلا يمكن انعقاد أي هيئة منها دون حضور ممثل النيابة العامة.

2) النظام التفتيشي:

ويعرف أيضا بنظام التحري والتنقيب، وهو نظام يتبع من حيث ظهوره النظام الاتهامي، فيقوم على مجموع أفكار وقواعد تختلف في جوهرها عن أفكار النظام الاتهامي، لأن مفهوم الخصومة فيه يعني الوصول إلى الحقيقة دون التقيد بطلبات الخصوم فيها وما يبدونه من أدلة، لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة، أي أن الاتهام في النظام التفتيشي أصبح من اختصاص جهاز خاص يسمى النيابة العامة، تخول صلاحيات في مواجهة المتهم، مما يستتبع بالضرورة عدم المساواة بين الخصمين، النيابة العامة والمتهم، ويتميز النظام التفتيشي :

[أ]- أن القاضي الجنائي في ظل النظام التنقيبي أو التفتيشي يلعب دورا إيجابيا في فصله في الخصومة الجنائية المعروضة عليه، فلا يقتصر دوره في بحثه عن الدليل على فحص ما يقدمه الخصوم من أدلة، بل يتعداه إلى البحث عن الدليل والحصول عليه من غير الخصمين.

[ب]- أن الخصومة في النظام التفتيشي أو التنقيبي تمر عبر مراحل متعددة كمرحلة الاستدلال أو البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، مما أضفى على الإجراءات طابع المرحلية والسرية وعدم الحضورية وتدوينها في محاضر، أي أنه يقوم على نقيض المبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي.

[ج]- يسود هذا النظـــام -النظام التفتيشي أو التنقيبي- نظام الأدلة القانونية، حيث يتقيد الإثبات فيه بما يحدده القانون من أدلة، فساد الاعتراف باعتباره أنجع السبل لإثبات التهمة، فوصف الاعتراف بأنه سيد الأدلة، فأبيح استعمال

وسائل الإكراه والتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف عن نفسه([1])، هذا النظام المتبع في الأدلة جعل من سلطة القاضي في الاقتناع سلطة مقيدة حيث يلتزم بالدليل الذي يحدده القانون. والملاحظ أن نظام حرية الإثبات يسود الأنظمة التشريعية الحديثة كقاعدة عامة، أما نظام الأدلة القانونية فهو نظام يعتمد في مجالات محددة بالنصوص القانونية، ومن بين هذه الأنظمة النظام الإجرائي الجزائري.

3} مظاهر النظام الإجرائي الجزائري :

تعتمد الأنظمة التشريعية كقاعدة عامة على الجمع بين النظامين الاتهامي والتنقيبي أو التفتيشي، فيأخذ مشرعوها عند وضع القانون بعين الاعتبار محاسن النظامين، ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الذي حاول واضعوه الاستفادة من النظامين على حد سواء، هذا النظام يطلق عليه النظام المختلط وتبرز مظاهره عبر المراحل الإجرائية المختلفة على النحو التالي:

أ- مظاهره في الاتهام:

تعتبر النيابة العامة جهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي قاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم بالادعاء فيه

---

[1] – والتعذيب بجميع صوره المنافية للحقوق والحريات الفردية والتي اصبحت محرمة في ظل الأنظمة التشريعية الحديثة فيقرر قانون العقوبات في المادة 110 مكرر الفقرة الثالثة العقاب على ممارسة التعذيب من أي موظف أو الآمر به، بغرض الحصول على الإعتراف فتنص "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات -des aveux-، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات." والملاحظ أن المادة السالفة الذكر قد أضيفت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في13 فبفري 1982، وهو القانون الذي أعقبه انضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث صدرالمرسوم 89-66 المؤرخ في شهر مايو 1989، الذي تضمن انضمام الجزائر لها.

جهة عامة، فتنص المادة 33 إ.ج "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه"، وإذا كانت استقلالية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أصلا، فإن القانون الجزائري تأثر بالنظام الاتهامي حيث وضع استثناء لهذا الأصل، فقيد صلاحيتها في تحريك الدعوى العمومية أحيانا، وأشرك معها غيرها في هذا التحريك أحيانا أخرى:

أولا- تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب قبل أي مبادرة بتحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز لها ذلك إلا بناء على شكوى يقدمها الطرف المتضرر من الجريمة في جرائم:

1. الزنا، طبقا للمادتين 339، 341 ق.ع.
2. خطف القاصرة والزواج منها، في المادة 326 ق.ع.
3. هجر أحد الزوجين للأسرة، في المادة 330 ق.ع.
4. السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة على سلم القرابة غير المباشرة، عملا بالمادة 369 ق.ع.
5. النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، طبقا للمواد 373، 377، 387 ق.ع.
6. الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد أحد الأفراد، طبقا للمادة 3/583 إ.ج "وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة

العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه."

ولا يجوز للنيابة العامـــة تحريك -تحريكا أو رفعا- الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشعب -النواب- في مجلسي الشعب والآمة إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الآمة، عملا بحكم المادتين 110، 111 من الدستور الجزائري لسنة 1996([1])، وكذلك لا يجوز لها ذلك في الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي إلا بعد الحصول على طلب من وزير الدفاع المادة 164 ق.ع.

ثانيا - مشاركة جهات أو هيئات الحكم بصفة عامة، جنائية وغير جنائية لجهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة في الجلسات، طبقا للمواد 569- 571 إ.ج ([2]).

ثالثا - حق المتضرر من الجريمة في الادعاء مدنيا، عن طريق الادعاء أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى طبقا للمادتين 2، 72 إ.ج، أو رفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم، المادة 337 مكرر إ.ج، ويعتبر هذا الإدعاء تحريكا للدعوى العمومية فتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية "...كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعـــوى -أي الدعوى العمومية- طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."، وتنص المادة 72 إ.ج "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن

[1] - وتقابلهما المادتان 104، 105 من دستور 1989، مع ملاحظة الفرق بينهما من حيث أنهما تتعلقان بممثلي الشعب في المجلس الشعبي الوطني، لأن مجلس الأمة كغرفة ثانية استحدثت بدستور 1996.

[2] - انظر ص 92... من هذا المؤلف.

يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق."، وتقرر المادة 337 مكرر "يمكن المدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضورأمام المحكمة في الحالات الأتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيـــك بدون رصيد([1])."

ب- مظاهره في التحقيق:

يتميز التحقيق في النظام الإجرائي الجزائري بجمعه أيضا بين النظامين الاتهامي والتفتيشي، فتنص المادة 11 إ.ج "تكون إجراءات التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع."، وتنص المادة 90 إ.ج "يؤدي الشهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق... بغير حضور المتهم..." وتنص المادة 96 إ.ج "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة."، وتنص المادة 2/184 إ.ج "يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم."

ويفهم من هذه النصوص أن التحقيق بدرجتيه على مستوى كل من قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، يتم في سرية بدون تمكين للغير من الجمهور- أي من غير أطراف الخصومة الجنائية- من الحضور في التحقيق، أي إجراؤه في غير علانية بالنسبة للجمهور، فلا يجوز فتح المجال للغير ممن لا تعنيهم القضية حضور التحقيق بشأنها ولا الاطلاع على أوراقه، وهو يتم بحضور الخصوم كأصل، إلا أنه وفي حالات محددة يجوز

[1] - انظر ص 171... من هذا المؤلف.

أن يتم التحقيق في غياب الخصم، متى رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك، فيستمع مثلا للشاهد بغير حضور المتهم مثلا{المادة 90 إ.ج.}

أما خاصية الحضورية وهي تتعلق بالخصوم في الدعوى الجنائية، تعني تمكين الخصم من الحضور والدفاع عن نفسه([1])، وهي خاصية مستمدة من النظام الاتهامي، أما خاصية السرية فهي خاصية مستمدة من النظام التنقيبي الذي استمدت منه أيضا الزامية التحقيق في مواد الجنايات وبعض الجنح التي ينص القانون على وجوب التحقيق فيها كالجنايات، فتنص المادة 66 إ.ج "التحقـيق وجوبي في مواد الجنايات."، "أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة."([2])، في حين أن الأصل في التحقيق في مواد الجنح بوجه عام ليس وجوبيا، وكذلك الأمر بالنسبة للمخالفات، فتنص المادة 2/66 إ.ج "أما في مواد الجنح فيكون اختياريا...، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

وهذا يعني أن التشريع الجزائري يعتمد التحقيق كمرحلة لازمة في مواد الجنايات عموما وبعض الجنح الخاصة، في حين في الجنح عموما والمخالفات فإن التحقيق ليس وجوبيا، إلا إذا اختار وكيل الجمهورية هذا الطريق فطلبه من قاضي التحقيق، وهذا ما يجعل من التحقيق نظاما اختياريا وهو ما يعني الجمع بين النظامين الاتهامي والتنقيبي في هذه المسألة.

1 – انظر مثلا ص 27... من هذا المؤلف.

2 – كالنصوص الخاصة بالأحداث، التي يوجب القانون فيها التحقيق، الأحكام الخاصة بالأحداث الواردة في في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 442 وما يليها منه، وكذلك الشأن في جنح الصحافة والجرائم السياسية.

ج– مظاهره في المحاكمة:

تأثر قانون الإجراءات الجزائيــة، في وضعه قواعد المحاكمة، بالنظام الإتهامي، حيث يسود مرحلة المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية، فتنص المادة 285 إ.ج "المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطرعلى النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية...([1])"، وتنص المادة 353 إ.ج "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الإقتضاء."، وتنص المادة 2/212 إ.ج "ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

إلا أن هذا لم يمنع واضعي قانون الإجراءات الجزائية من الأخذ بمبادئ عكسية في المحاكمة، كعدم حضور الخصم، أو في غير علنية متأثرا بالنظام التنقيبي أو التفتيشي، وهي مبادئ ليست أصلية، فتنص مثلا المادتان 295، 296 إ.ج على إمكان ابعاد المتهم أو أي من الحاضرين عن الجلسة، إذا ما صدر عن أي منهم اخلال بنظامها أو أحدث شغبا، واعتبار الأحكام ضد المتهم التي تصدر عقب ذلك أحكاما حضورية، فتنص المادة 295 "إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا. وفي حالة العود تطبق أحكام المادة 295([2]). وعندما يبعد

1 – أنظر المواد 286، 309، 342 إ.ج.

2 – تنص المادة "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة. وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر ان لم يمتثل له أوأحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من

عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها."

وتنص المادتان 285، 468 إ.ج على أن تتم الإجراءات في غير حضور الجمهور إما بناء على قرار جهة الحكم كما هو مبين في المادة 285 إ.ج التي تنص "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية..."، وإما بناء على نص القانون مباشرة دون حاجة لتقرير ذلك بحكم، فتنص المادة 468 إ.ج "يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء..."

د- مظاهره في الإثبات:

يعتمد القانون الجزائري في الإثبات على مبدإ حرية الإثبات كأصل، ونظام الأدلة القانونية كاستثناء، فتنص المادة 1/212 إ.ج "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون

شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء."

على غير ذلك[1]." وتنص المادة 213 إ.ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي." وهو نظام يجمع بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، الأول نظام حرية الإثبات استمده من الاتهامي، والثاني نظام الأدلة القانونية من النظام التنقيبي، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا "من المقرر أن الاعتراف بالوقائع شأنه شأن عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي... ولما ثبت أن المتهم اعترف أمام السيد قاضي التحقيق بأن الدم الذي عثر عليه بالمرحاض أين اكتشفت المخدرات هو دمه فكان يتعين على قضاة الموضوع مناقشة هذه التصريحات، وعدم الاكتفاء عند الحكم بتبرئة المتهم لفائدة الشك بالقول أن الدم الموجود كان من الضروري تحليله حتى تتم إدانته[2].". وتقرر المادة 341 ق.ع استثناء نظام الأدلة القانونية وكذلك المادة 3/400 إ.ج فتنص الأولى "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي". وتقرر الفقرة الثالثة من المادة 400 إ.ج، الكتابة وشهادة الشهود في إثبات المخالفات التي يعتبر القانون المحاضر المتضمنة لها، محاضر ذات حجية لحين إثبات عكسها بالكتابة أو بشهادة الشهود فتنص "ولا يجوزأن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود"[3].

1 – لأن هناك حالات استثنائية لا تعتمد فيها حرية الإثبات، وهي حالات يجب النص عليها صراحة في القانون.

2 – نقض جزائي 1993/12/21 المجلة القضائية، ع 1، سنة 1995، ص 272.

3 – ويقصد به الاعتراف القضائي *"Aveu judiciaire"*

ونلاحظ في الأخير بالنسبة لهيئة القضاء بصفة عامة، أن القضاة يعتبرون موظفين لدى الدولة، فيعينون بمرسوم وفقا لمعايير ومقاييس محددة في القانون سلفا([1])، فلا مجال لتدخل الأفراد في شؤون هيئة القضاء واختيـــار أعضائها رغم ما يقرره القانون في أحكام الرد حيث يسمح للخصم طلب رد القاضي متى توافر سببه، وقد حددت في المواد 554 إلى 566 إ.ج أحكام الرد والتنحي.

ويتمتع القاضي الجنائي بحرية كاملة في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة ومعلومات وفقا للمبادئ التي تحكم التحقيق والمحاكمة، فتنص المادة 1/212 إ.ج "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."، وتنص الفقرة الثانية من المادة 212 إ.ج "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."، وتنص المادة 1/68 إ.ج "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي." وتنص الفقرة الثالثة من المادة 69 إ.ج "وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية."، وهو ما يبرز الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الجنائي في الدعوى العمومية([2]) -تحقيقا وحكما- حيث يعترف له القانون بسلطة واسعة في تحقيق الأدلة، فيتخذ كل إجراء

---

[1] - أنظر المواد 24 - 32 من القانون رقم 89-21 المؤرخ في 1989 /12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] - هذا بالإضافة لخاصية الاســتقلالية عن أي سلطة وعدم الخضوع إلا للقانون، وحماية القاضي من جميع أنواع التدخل في أداء وظيفته القضائية المرسخة بدستور 1996 في مواده 138، 147، 148.

يراه كفيلا للوصول للحقيقة المنشودة، وهو تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما، فلا يدان برئ ولا تقيد أو يتعرض للحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيهم والمتهمين إلا في حدود ما يقرره القانون.

ونخلص للقول أن النظام الإجرائي الجزائري، المستخلص من تلك الأمثلة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، قد سلك مسلكا وسطا بين النظامين الاتهامي والتنقيبي، فلم يعتمد أيا منهما بصفة مطلقة بل اعتمدهما معا، فتبنى المبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية، والمبادئ التي يقوم عليها النظام التنقيبي أو التفتيشي في مرحلة التحقيق، واستمد المرحلية في الإجراءات من هذا الأخير، إلا أنه لم يجعل مثلا من مرحلة التحقيق نظاما تفتيشيا خالصا، ولا من مرحلة المحاكمة نظاما اتهاميا صـــرفا، بل إنه وإن غلب نظاما على آخر في طور لما يتضمنه كل من محاسن ومزايا، فإنه دعمه كحالة استثنائية -أي النظام الأصل- بمحاسن النظام الآخر في كل مرحلة من المراحل الإجرائية.

الجـــزء الأول

فـــي

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

الدعوى بصفة عامة هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة العامة، وبعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استيفاء الحق، وإذ يتولد عن الجريمة حقان، حق للجماعة في توقيع العقاب، وحق للمضرور في التعويض عما قد يكون قد أصابه من ضرر بسبب تلك الجريمة، ونلاحظ أن كل جريمة تنشأ عنها بالضرورة